

قرار رقم (٢-ج) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢ / ٥ / ٢٠١٥

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالغرفة التجارية للقاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٤) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرفة التجارية للقاهرة برقم (٥٢٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٤/٨/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٣/١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٤/١٩.

قرر



٦ مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، هـ ،
٥/أ، ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :-

سما

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجداول الأجر والمرتبات السارية بالجهة فى ٢٠١٣/١٢/٣١ بما يتضمن العلاوات الدورية والترقية بما لا يجاوز ٧,٥ % سنوياً ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة للسنوات ٢٠٠٩ اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١، ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١، ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١، ٢٠١٢ اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١، ٢٠١٣ اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٥٢) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٥٣	١,٠٦
٥٤	٢,٦٠
٥٥	٤,١٧
٥٦	٥,٧٥
٥٧	٧,٣٧
٥٨	٩,٠٣
٥٩	١٠,٧٣



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

(هـ) رسم العضوية بواقع ٥٠٠ جنيه.

س.م.م.

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلى :

(أ) اشتراك شهرى بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(ب) اشتراك الجهة بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامي
رئيس الهيئة



٤٦٠٢٦

سليم